قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول لتجديد عقد استغلال

منطقة بترول رأس مطارمة بشبه جزيرة سيناء

الصادر بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤

(ج. م. ع)

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الترخيص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية "الآنجلو اجبشيان أويل فيلدر ليمتد" لاستغلال البترول فى منطقة رأس مطارمة بشبه جزيرة سيناء ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

القانون الآتى نصه

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول لتجديد عقد استغلال منطقة بترول رأس مطارمة بشبه جـزيرة سيناء الصادر بموجـب القـانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤ ، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة .

(المادة الثانية)

تكون للقـواعـد والإجراءات الواردة فى الاتفـاقـيـة المرافـقـة قـوة القـانون ، وتنفـذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشـر هـذا القـرار بقـانون فى الجـريدة الرسـميـة ، ويعـمـل به من اليـوم التـالى لتـاريخ نشـره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عـدلى منصور

اتفـاق تعـديل
عقد استغلال منطقة بترول
رأس مطـارمة
بشبه جزيرة سيناء
الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤
بـين
حكومة جمهورية مصر العربية
والشركة العامة للبترول

تحرر هذا الاتفاق فى اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢٠١١ بمعرفة وفيما بين :

أولاً: الهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويمثلها السيد الرئيس التنفيذى للهيئة بصفته.

(طرف أول)

ثانيًا: الشركة العامة للبترول وهى شركة قطاع عام أنشئت بموجب قرار جمهورى بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ وهى إحدى الشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيما بعد "العامة") ويمثلها السيد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق .

(طرف ثانٍ)

تقـرر الآتـى

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية وشركة الأنجلو اجبشيان أويل فيلدز ليمتد قد أبرما عقد استغلال منطقة بترول رأس مطارمة بشبه جزيرة سيناء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤،

وحيث إنه قد تم اعتماد عقد التنمية فى ١٩٥٤/٩/٦ لمدة ثلاثين (٣٠) سنة تنتهى فى ١٩٨٤/٩/٥ ،

وحيث إن الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافقت بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٠ على ضم مدة اثنى عشر (١٢) سنة و٥١ يومًا (مدة التوقف عن العمل فى حقل رأس مطارمة بسبب حرب ١٩٦٧) إلى مدة العقد الأصلية لتنتهى فى ١٩٩٦/١٠/٢٦ وذلك كقوة قاهرة طبقًا للبند رقم (٤٠) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤،

وحيث أنه طبقًا للقرار الصادر من الهيئة المصرية العامة للبترول والمعتمد من السيد وزير التعدين والبترول رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ بشأن إدماج نشاط البحث والإنتاج بشركة النصر لآبار الزيوت (شركة الأنجلو اجبشيان أويل فيلدز ليمتد) فى الشركة العامة ،

وحيث إنه طبقًا لنص المادة الثامنة والعشرين (عقود استغلال سدر وعسل ومطارمة) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ والسارى فى ١٩٧٨/٢/٢٠ بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة موبيل برود يوسنج سدرانك فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة سدر بسيناء، تم السماح لشركة موبيل بالقيام بأنشطة البحث والاستكشاف فى هذه المناطق الثلاث،

وحيث إن شركة موبيل قد تنازلت عن كامل حقوقها فى حقل مطارمة إلى الشركة العامة للبترول فى فبراير ١٩٩٩ والتى أصبحت المالك الوحيد للحقل،

وحيث إنه بناءً على اختيار الشركة العامة للبترول وطبقًا لنص البند الرابع والثلاثين من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٢٨ فقرة (هـ) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ تم الموافقة على تجديد عقد الاستغلال لمدة ١٥ سنة لتنتهى فى ٢٠١١/١٠/٢٥،

وحيث إن " العامة " ترغب فى تجديد عقد استغلال منطقة مطارمة بشبه جزيرة سيناء لمدة ١٥ سنة تبدأ فى ٢٠١١/١٠/٢٦ وتنتهى فى ٢٠٢٦/١٠/٢٥ طبقًا للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤،

وحيث إن "الحكومة" ترغب فى تجديد عقد استغلال منطقة رأس مطارمة بشبه جزيرة سيناء،

وحيث إن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق فى جلسته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ على تجديد عقد استغلال منطقة بترول رأس مطارمة بناء على الطلب المقدم من الشركة العامة للبترول،

وحيث إنه يجوز لوزير البترول وفقًا للقـانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم مع "العامة" هذا الاتفاق،

لذلك فقد اتفقت الحكومة والعامة على ما يلى :

(المادة الأولى)

يرخص بالبحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه فى منطقة تنمية رأس مطارمة للمدة المبينة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق والمنطقة الموضحة بالإحداثيات والخريطة المرفقة باتفاق التعديل هذا .

(المادة الثانية)

تجديد عقد منطقة تنمية رأس مطارمة بشبه جزيرة سيناء المذكور فى المادة الأولى أعلاه لمدة خمس عشرة (١٥) سنة اعتباراً من ٢٠١١/١٠/٢٦ تنتهى فى ٢٠٢٦/١٠/٢٥

(المادة الثالثة)

لا يكون هذا الاتفاق ملزماً لأى من طرفيه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذا الاتفاق ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له ، وبعد توقيعه من الحكومة والعامة .

(طرف أول)

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : .....

(طرف ثانٍ)

الشركة العامة للبترول

عنها : .....

منطقة تنمية رأس مطارمة

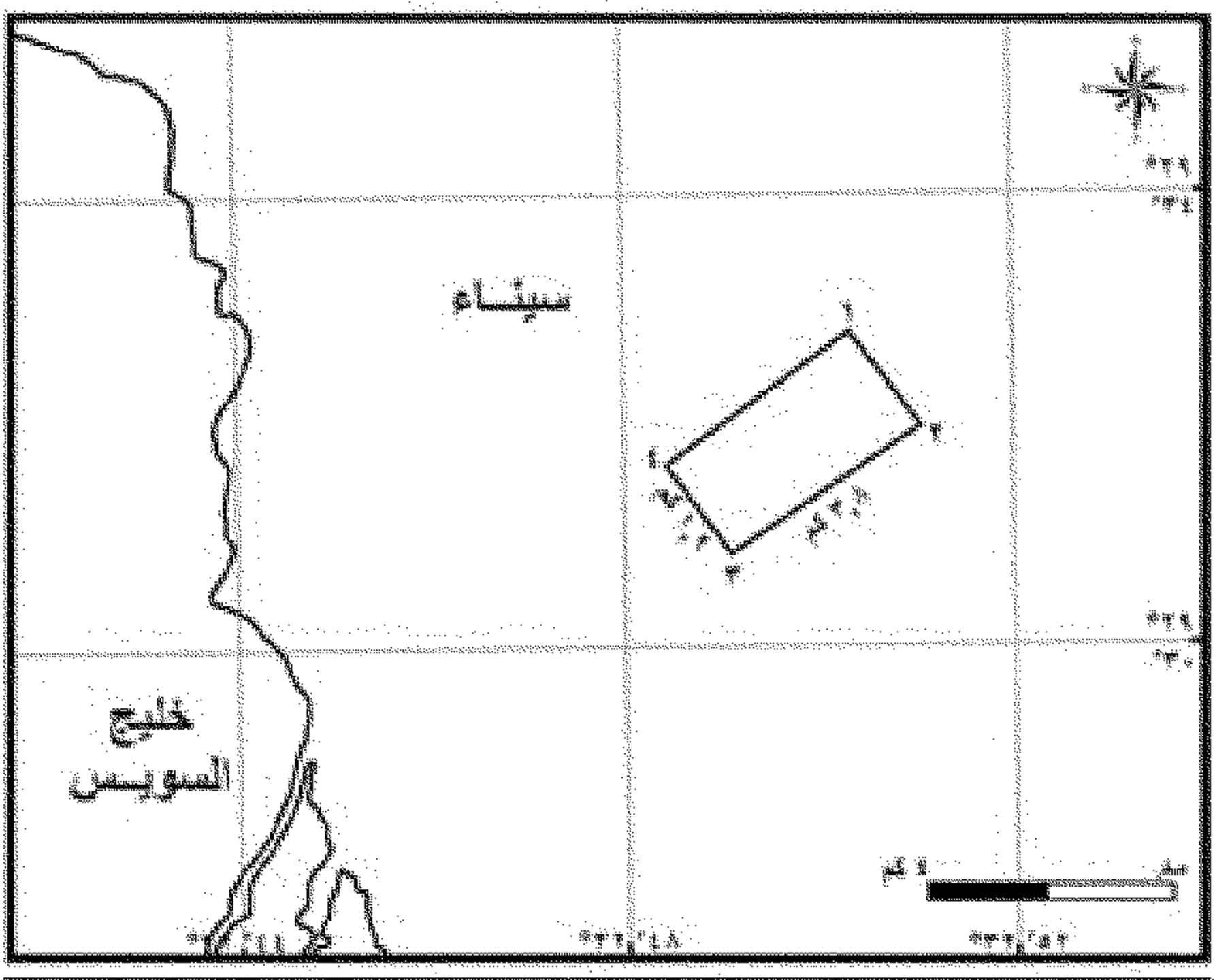

إحداثيات منطقة رأس مطارمة ومساحتها ٧,٢٢ كم٢

النقطة	الإحداثيات الجغرافية		الإحداثيات المتر مترية	
	خط عرض	خط طول	متر شمالا	متر شرقا
١	٣١° ٢٦' ٣٤,٤٠"	٣٣° ٥٠' ٣١,٣٠"	٣٤٧٠١١٠,٣٩	٧٤٣٣٦٣,٩٩
٢	٣١° ٢٦' ٣٥,٢٤"	٣٣° ٥١' ٣٠,٢٥٣"	٣٤٧٠٨٨٣,٦٩	٧٤٤٠٢٢,٦٥
٣	٣١° ٢٦' ١٣,٤٤"	٣٣° ٥١' ٠٨,٠٣"	٣٤٧٠٢٢١,٣٣	٧٤١٣٢٧,٩٨
٤	٣١° ٢٦' ٣١,٩٤"	٣٣° ٥١' ٢٦,٩٩"	٣٤٧٠٨٨٠,٣٠	٧٤٠٢٢٧,٨٢

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٩١ س ٢٠١٣ - ٣٥٧